

سليطام عين فوزك له معص من السليط في وعالم المشرك  
ثم قال للمبايع للمشرك مثل هذا السليط فقال خله عندك وشا رساله  
رسول الله صرق قبل رساله الرسول من حفظ المبايع مع حوارج  
للمبايع المذكور فله يصح ذلك **الجواب** انه اذا قبض المشرك  
السليط المذكور في وعايه موزونا او مكينا ونال للمبايع اتركه  
عندك حتى اناسك الرسول المشرك فتركه ما ذك المبايع صرق فله  
صنعت على المبايع والحاله لهذه لانه صار من قبض المشرك  
وبذلك صرح في الايضاح وغيره من المختصرات والله اعلم وخبرنا بعض  
**مسئله** رجل استرار راعه من رجل وسط على البرع من والى  
الارض الى بعد العقب الى حلو المشرك في المشرق في الارض  
وقوع من تقرها وقبض ما كان له بعد ذلك قد راعه سبحانه انه حيا  
سبيلا فاسقا الارض المبايع وعلمها يعبر رصا المشرك على وجه التعداد  
في الحاكم في ذلك اقبونا ما حووس **الجواب** انه لا يطع المبيع المذكور  
والحال ما ذكر في السؤال لانه هو وقت ومعتاد حلو المشرك في وقت قد ذكر  
الاصحاب ان المبيع الموقوت ناطق فمستحق مالك الارض  
على المشرك مثل من الزرع المذكور وما قبضه المبايع من المبيع الموقوت

الحمد

مسئله

حسابه

حسب رده على المشرك والاي تقاصان واما الارض فلما الحكمها  
التصرف فيها بما يشاء له عملها لان الشرا فاشد كما تقر والله اعلم  
**مسئله** من عبيد بلخ في حبسه فاتي رجل اسرى وابه  
ورثتها موحلا خلاص فاعطاه المشرك عند الاول ما عليه ثم ما وصل  
الحل الثاني عن الوفاق قال المشرك شايخ واوقيد فاحد لها  
المبايع منه وقال شاسعها فكل يلزم ردها الى المشرك وهل اذا  
تلقت عند المبايع معنى السؤال بطوله الى **الجواب**  
لاحل للمبايع اخذ الكفايه من المشرك والحاله ما ذكر في السؤال ثم انحل  
المشرك عن وفا بقية التمن امهل قدمه ما بهل الملتس وهو ثلثه ايام  
فان وفا قد اذناك والاي سمعت الكفايه في المثل وهو ما انهب الكفايه  
في ذلك الزمان والمكان والذى يتولا بيعها هو المشرك فلم  
ينزاعها الى الحاكم الشري ولو حصل على الكفايه تلف عند المبايع  
كاتب من صمانه راعه سبحانه اعلم **مسئله**  
البربر ارعى عليه كافر ايداع بزوشرك حاربه به فانكره الى  
اشرك **الجواب** هو فيه انه يصدق فتمت ايداع بهنهم على الكفايه

حسب

الحمد

مسئله